بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة باب تحريم

الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرهما مما يسكر **قوله** اصبت شارفا هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الرا واسكانها **قوله** اريد ان احمل عليها اذخرا لابيعه ومعي صايغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طايفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة او الطايفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت في كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والاكتساب باليهود وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لا ينقص المروة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم **قوله** معه قينة تغنيه القينة بفتح القاف الجارية المغنية **قوله** الا يا حمز للشرف النوا الشرف بضم الشين والرا وتسكن الرا ايضا كما سبق

جمع

1

جمع شارف والنوا بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد اي السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي يقال لها ذلك اذا سمنت هذا الذي ذكرناه في النوا انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ويقع في بعض النسخ النوى باليا وهو تحريف وقال الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف النوي بفتح الشين والرا وبفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابي وكذا رواه اكثر المحدثين قال وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جا في غير مسلم تمام هذا الشعر

ألا يا حمز للشرف النوا ○ وهن معقلات بالفنا
ضع السكين في اللبات منها ○ وضرجهن حمزة بالدما
وعجل من اطايبها لشرب ○ قديدا من طبيخ او شوا

قوله فجب اسنمتهما وفي الرواية الاخرى اجتب وفي رواية البخاري اجب وهذه غريبة في اللغة ومعناه قطع **قوله** وبقر خواصرهما اي شقها وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع اسنمة الناقتين وبقر خواصرهما واكل لحمهما وغير ذلك لا اثم عليه في شي منه اما اصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا يعرف اصلا واما باقي الامور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم فيها كمن شرب دوا لحاجة فزال به عقله او شرب شيا يظنه خلا فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في ذلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلفه فيجب في ماله فلعل عليا رضي الله عنه ابراه من ذلك بعد

Copyright © King Saud University